## الأشباه والنظائر

- القول في أحكام الكافر .
- اختلف : هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة ؟ على مذاهب : .
  - أصحها : نعم .
- قال في البرهان : و هو ظاهر مذهب الشافعي فعلى هذا يكون مكلفا بفعل الواجب و ترك ا لحرام و بالاعتقاد في المندوب و المكروه و المباح .
  - و الثاني : لا و اختاره أبو إسحاق الاسفرائيني .
    - و الثالث : مكلفون بالنواهي دون الأوامر .
  - و الرابع : مكلفون بما عدا الجهاد أما الجهاد : فلا لامتناع قتالهم أنفسهم .
    - و الخامس: المرتد مكلف دون الكافر الأصلي .
- و قال النووي في شرح المهذب: اتفق أصحابنا عل أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و غيرها من فروع الإسلام و الصحيح في كتب الاصول أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان .
  - و ليس مخالفا لما تقدم ؟ لأن المراد هنا غير المراد هناك فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم و إذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء و لم يتعرضوا لعقوبة الأخرة .
    - و مرادهم في كتب الأصول : أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها و على الكفر جميعا لا على الكفر وحده .
- و لم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم طرف و في الفروع حكم الطرف الآخر

قال : و إذا فعل الكافر الأصلي قربة يشترط النية لصحتها كالصدقة و الضيافة و الإعتاق و القرض و صلة الرحم و أشباه ذلك فإن مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة لكن يطعم بها في الدنيا و يوسع في رزقه و عيشه فإذا أسلم فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة للحديث الصحيح أن رسول ا□ A قال إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب ا□ له كل حسنة كان أزلفها أي قدمها .

و في الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : [ قلت يا رسول ا□ : أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية : من صداقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر ؟ .

فقال : أسلمت على ما أسلفت من خير ] .

فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل و لم يرد الشرع بخلافهما فوجب العمل بهما و قد نقل

الإجماع على ما ذكرته من إثبات ثوابه إذا أسلم .

و أما قول أصحابنا و غيرهم : لا تصح من كافر عبادة و لو أسلم لم يعتد بهافمرادهم لا يعتد بها في أحكام الدنيا و ليس فيه تعرض لثواب الآخرة .

فإن أطلق مطلق أنه لا يثاب عليها في الآخرة و صرح بذلك فهو مجازف غالط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها .

و قد قال الشافعي و الأصحاب و غيرهم من العلماء : إذا لزم الكافر كفارة ظهار أو قتل أو غيرهما فكفر في حال كفره أجزأه و إذا أسلم لا تلزمه إعادتها كلام شرح المهذب